

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٥٠ م^٢ (تبرع المواطن/ العربى محمد حسن) بحوض حمادة ثمرة (٤) بقرية دهروط التابعة للوحدة المحلية لقرية طنبدى - مركز مغاغة - محافظة المنيا ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة ابتدائية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رجب سنة ١٤٣٩ هـ


(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

تعد من الناحية القانونية
 حرم كروية يوضع اللوح المصنوع من
 الالمنيوم من حيث ان يكون في
 الناحية الغربية للمبنى
 في مركز مغلف

بال



بما ان الوثيقة هي من
 المصنوع من الالمنيوم
 الحرفي من الناحية الغربية
 المصنوع من الالمنيوم
 المصنوع من الالمنيوم
 المصنوع من الالمنيوم
 المصنوع من الالمنيوم

